او قال كاتك او امسك او تصدقت بها عليك ندلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط في الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والاقرار لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للوالد حق الرجوع في الهبة بعد ذلك والا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا نائبا عني في ضماني وهو كما لو قال لغيره اطعم عني كفارة يميني او قال اد زكاة مالي او قال هب لفلان عندك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر بخلاف ما لو قال لغيره اقض دين فلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسايل هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او على احنبي وقال هذا عوض هبتك وسلم هذا ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح عن الاجنبي واذا وهب للصغير هبة تعوض الاب او الوصي للواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قايمة ولم يرد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ازد مالي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء على قول زفر اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا البيع لا ذلك لانها تبايعت بما وضة ولهذا يصح التعويض بشيء سمي يسير وكثير من نصف الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض واذا استحق

نفذ

نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه لتسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن له ذلك عوضا عنها وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بناء ولو وهب نصرانيا لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا للنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر الخامستية رجع الواهب في هبته وكذا العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك له ان يرجع فيما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك له ان يرجع فيما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجلين هبتين صفقتين يعني في عبدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان مالكيه لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احداهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذلك لو وهب سويقا ولت